جلسة الأربعاء الموافق 9 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 42 لسنة 2025 مدني

(1- 3) حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "عيوب التسبيب: القصور". إثبات "حجية الأحكام في الإثبات: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وتحصيل أوراقها وتناول الدفوع الجوهرية المبداة فيها وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه. مخالفة ذلك. قصور.

(2) الحكم الصادر في الدعوى الجزائية. حجة ملزمة فيما فُصل فيه أمام المحكمة المدنية. شرط ذلك. أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ونسبته إلى فاعله. علة ذلك. حتى لا يكون الحكم المدني مخالف للحكم الجزائي.

(3) صدور حكم جزائي بات ونهائي بإدانة المطعون ضدهما للاستيلاء لنفسهما بطرق احتيالية على مبلغ نقدي ونص فيلم مملوك للطاعن. حكم له حجية وملزم للمحكمة المدنية في بحث الحقوق المدنية ومنها التعويض وإعادة نص الفيلم. مخالفة الحكم المطعون فيه إعمال آثار الحكم الجزائي وقضائه برفض طلب إعادة نص الفيلم للطاعن. قصور في التسبيب يوجب النقض الجزئي.

(الطعن رقم 42 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/4/9)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجزائية في

هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق عليه.

3- لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن هناك حكما صادرا في الدعوى الجزائية رقم 2022/4284 جزاء الشارقة والاستئنافين رقمي 1764 و2022/1783 جزاء الشارقة قضى بإدانة المطعون ضدهما ومعاقبتهما عما أسند إليهما من كونهما توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقدي المملوك للطاعن وعلى نص فيلم يعود إليه أيضا وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية والذي أصبح باتا ونهائيا لفوات أجل الطعن بالنقض فيه وبذلك يكون ملزما للمحكمة المدنية عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 وله حجيته وعلى المحكمة المدنية اعتبارها والالتزام بها في بحث الحقوق المدنية ومنها التعويض والرد دون تكليف للمدعي بها بأي إثبات وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه برفضه الحكم بإعادة نص الفيلم رغم ثبوت الاستيلاء عليه من المطعون ضدهما ودون إعمال آثار الحكم الجزائي سالف الذكر مما يصمه بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق لبحثه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي -الطاعن- أقام الدعوى رقم 2024/133 مدني ..... على المدعى عليهما -المطعون ضدهما- طالبا في ختامها الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ 150000 درهم وفائدة قانونية بواقع 9% من تاريخ 2022/2/8 حتى السداد التام وبإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ 50000 درهم تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي أصابته مع إعادة نص الفيلم الذي تم الاستحواذ عليه بدون وجه حق وإلزامهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة على سند من القول إنه سبق له أن تعرض للنصب والاحتيال من المدعى عليهما وعلى إثر ذلك تقدم ببلاغ لدى النيابة العامة والتي أسندت إليهما أنهما بتاريخ 2022/2/8 توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقدي محل المطالبة والمملوك للمدعي وعلى نص الفيلم الذي يعود إليه وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية بأن عقد المدعى عليهما اتفاقاً شفوياً مع المدعي على تصوير وإخراج فيلم من تأليفه بإمارة .... وتم الاتفاق على كافة التفاصيل وعلى إثر ذلك قام المدعي بدفع مبلغ 150000 درهم وسلمه إلى المدعى عليه الثاني يدا بيد ومعظم الدفعات تم

تسليمها في ..... إلا دفعة واحدة تم تحويلها عبر صرافة .....؛ وهذا جميعه تم نظير إنتاج الفيلم إلا أنه فوجئ بأنه وقع ضحية نصب واحتيال من المدعى عليهما وقد قام بإبلاغ الشرطة بذلك والتي قامت بالإجراءات في حقهما وقيدت ضدهما قضية جزائية برقم 2022/4284 جزاء .... وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمادة 451 من قانون العقوبات الاتحادي وإحالة القضية إلى المحكمة والتي قضت بجلسة 2022/11/14 ببراءتهما فاستأنفته النيابة العامة والمدعي بالحق المدني بالاستئنافين رقمي 2764 و2783 لسنة 2022، وبجلسة 2023/10/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا بإدانتهما عما أسند إليهما وتغريم كل واحد منهما خمسة آلاف درهم وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة وقد أصبح نهائيا لعدم الطعن عليه قانونيا؛ ونظرا لما أصابه من أضرار مادية ونفسية نتيجة فعلهما الضار طالب بالحكم عليهما بالتعويض المحدد في مبلغ خمسين ألف درهم ورد نص الفيلم -موضوع التداعي- ولذا كانت الدعوى.

وبعد الجواب من المدعى عليه الرامي إلى عدم قبول الدعوى في حقه لعدم تسليمه أية مبالغ مالية من المدعي؛ وبعد التعقيب قضت محكمة أول درجة بجلسة 2024/8/12 بإلزام المدعى عيهما بأدائهما مبلغ مئة وخمسين ألف درهم وفائدة قانونية بواقع 5 % من تاريخ قيد الدعوى حتى السداد التام على ألا تتجاوز المبلغ المقضي به وبإلزامهما بأدائهما مبلغ ألفي درهم تعويضا أدبيا للمدعي ورفض ما دون ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/1531 كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 2024/1585، وبجلسة 2024/12/12 قضت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف الأول برفضه وفي موضوع الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف من حيث مبلغ التعويض المحكوم به والقضاء بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف درهم عن كافة الأضرار التي تعرض لها وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى برفض طلبه بإعادة نص الفيلم موضوع الاستحواذ عليه من المطعون ضدهما بمقتضى الحكم الجزائي الصادر في الدعوى رقم 2022/4284 جزاء ... والاستئنافين رقمي 1764 و2022/1783 جزاء الشرقة والقاضي بإدانتهما ومعاقبتهما عما أسند إليها من

نصب واحتيال وذلك بتغريمهما بمبلغ 5000 درهم والذي أصبح باتا ونهائيا بفوات أجل الطعن فيه بالنقض وهو ملزم للمحكمة المدنية بإعمال آثاره ومنها إعادة الفيلم موضوع التداعي ودون إثبات من المدعي وفق ما قرره الحكم المطعون فيه بأسبابه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق عليه.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن هناك حكما صادرا في الدعوى الجزائية رقم 2022/4284 جزاء .... والاستئنافين رقمي 1764 و2022/1783 جزاء ... قضى بإدانة المطعون ضدهما ومعاقبتهما عما أسند إليهما من كونهما توصلا إلى الاستيلاء لنفسهما على المبلغ النقدي المملوك للطاعن وعلى نص فيلم يعود إليه أيضا وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية والذي أصبح باتا ونهائيا لفوات أجل الطعن بالنقض فيه وبذلك يكون ملزما للمحكمة المدنية عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 وله حجيته وعلى المحكمة المدنية اعتبارها والالتزام بها في بحث الحقوق المدنية ومنها التعويض والرد دون تكليف للمدعي بها بأي إثبات وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه برفضه الحكم بإعادة نص الفيلم رغم ثبوت الاستيلاء عليه من المطعون ضدهما ودون إعمال آثار الحكم الجزائي سالف الذكر مما يصمه بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه جزئيا في هذا الشق لبحثه مع الإحالة.